## القرار رقم (1856) الصادر في العام 1439هـ

## في الاستئناف رقم (1597/ض) لعام 1435هـ

**الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

في يوم الاثنين الموافق 1439/5/5هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من البنك (أ) (المكلف) على قرار لجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (6) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للأعوام من 2005م حتى 2011م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/3/15هـ كل من: ..... و.....و.....، كما مثل المكلف: ..... و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

**الناحية الشكلية:**

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (6) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (2/23) وتاريخ 1435/2/28هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (386) وتاريخ 1435/4/26هـ، كما قدم ضماناً بنكياً بالمستحق عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

**الناحية الموضوعية:**

**البند الأول: فرض ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد بشأن القرض لأجل/سندات الدين مدفوعات العمولة للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة (بما في ذلك بعض الجهات المقيمة).**

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً) بتأييد الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، للسنوات المالية من المنتهية في 2005/12/31م إلى 2011م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر بأن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانيـــــة لم تأخذ وجهة نظره وأيدت إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بواقع 5% على مدفوعات العمولة للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة (بما في ذلك بعض الجهات المقيمة) بشأن القرض لأجل سندات الدين، تفصيلها كما في الجدول أدناه.

| فئة القرض | الفائدة المدفوعة للبنوك المقيمة | إجمالي مبلغ الفائدة المدفوع | ضريبة الاستقطاع المسددة تحت الاحتجاج |
|---|---|---|---|
| قرض الكونسوريتوم 650 مليون دولار أمريكي | 13.103.885 | 408.272.474 | 20.413.624 |
| قرض 183 مليون دولار أمريكي | -- | 35.397.951 | 1.769.898 |
| قرض 342 مليون دولار أمريكي | -- | 78.081.520 | 3.904.076 |
| قرض 100 مليون يورو | -- | 45.866.178 | 2.293.309 |
| 650 مليون دولار أمريكي (برنامج الأذونات الأوروبية قصيرة الأجل) | -- | 155.390.625 | 7.769.532 |
| الإجمالي: | 13.103.885 | 723.058.748 | 36.150.439 |

وأنه لا يوافق على القرار الابتدائي للمبررات والأسانيد التالية:

- لم تحدد المادة رقم (68) من نظام ضـريبة الدخل فرض ضـريبة اسـتقطاع على مدفوعات الفائدة للجهات غير المقيمة، تطرقت المادة رقم (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل لفرض ضريبة استقطاع على الفوائد وبالتالي أقرت سداد ضريبة الاستقطاع بواقع 5% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة.

- إن الفائدة التي تحققها البنوك الأجنبية من أعمال الإقراض والاقتراض التي تقوم بها في المملكة كانت معفاة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم (1521) المؤرخ في 1407/7/22هـ وقد تم إلغاء هذا الإعفاء فيما بعد بالقرار الوزاري رقم (1736) المؤرخ في 1424/8/10هـــ أي قبل بدء سريان مفعول نظام ضـريبة الدخل الجديد. وقد اسـتمر إلغاء الإعفاء من الضـــريبة على أعمال الاقتراض والإقراض بين البنوك الى ان اقرت اللائحة التنفيذية من نظام ضـــريبة الدخل الجديد ســـداد ضريبة استقطاع على مدفوعات الفائدة.

- أنه بالنظر لطبيعة أعمال البنوك، فإنها تقوم بالاستدانة أو بالإقراض من البنوك المحلية والأجنبية والمؤسسات المالية لأغراض قصـــيرة الأجل (الاقتراض او الاقراض) وان هذه المعاملات شـــائعة في الأعمال البنكية وبدونها من الصـــعب على البنوك إدارة موقف الســـيولة، إن الودائع قصـــيرة الأجل بين البنوك تختلف في طبيعتها عن معاملات الإقراض العادية الأخرى التي تقوم بها البنوك في دورة عملها العادية.

- بالأخذ في الاعتبار ما ذكر أعلاه نود الإفادة بأنه استنادا على التوجيهات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي وبالأخذ في الاعتبار تأثيرات فرض ضـــريبة الاســـتقطاع على مثل هذه المعاملات، أصـــدر معالي وزير المالية التعميم رقم (1065/185) بتاريخ

1428/1/10هـ الموافق (2007/2/18م) والذي أوضح عدم فرض ضريبة على المعاملات قصيرة الأجل ما بين البنوك، ولتسهيل اطلاع اللجنة الموقرة نقتبس فيما يلي الأجزاء من التعميم رقم (1065/185) التي تثبت الأسباب التي أدت إلى إعفاء مدفوعات الفوائد إلى الجهات غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع.

1- ونظراً لأن الودائع بين البنوك لها طبيعة خاصة حيث تمثل أدوات مالية لإدارة السيولة فيما بين البنوك.

2- وهي عادة ما تكون ايداعات قصيرة الجل قد تكون لمدة يوم أو جزء من اليوم.

3- ولأن فرض الضريبة على الدخل المتحقق من تلك الودائع بحسب ما أفادت به مؤسسة النقد العربي السعودي سيؤدي إلى الإضرار بمراكز البنوك وأعمالها وأوضاعها المالية في المملكة.

4- كما أن الدخل المتحقق من مثل هذه الودائع بشكل عام يعفي من الضريبة بحسب الممارسات الدولية.

5- نشعركم بعدم إخضاع الدخل المتحقق من الودائع بين البنوك (Interbank) لضريبة الاستقطاع المقررة بالمادة الثامنة والستين من النظام الضريبي الجديد.

نعتقد أن الإعفاء الممنوح بموجب القرار الوزاري رقم (5/185) ينطبق على الفائدة المدفوعة من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة بما في ذلك تلك الناشئة عن القروض لأجل/سندات الدين وذلك لأن هذه الأموال تم استخدامها من خلال النشاطات المصرفية العامة فقط، نعتقد أيضا بأن القصد من قرار وزير المالية هو إعفاء كافة مدفوعات الفائدة للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع لتطوير القطاع المصرفي السعودي وتشجيع تدفق الأموال من البنوك الأجنبية للسوق السعودي.

- إن النهج المتبع من قبل مصلحة الزكاة والدخل وقصر تطبيق الإعفاء الممنوح بموجب التعميم رقم (5/185) ليس فقط قد يؤثر تأثيراً سلبياً كبيراً على القطاع المصرفي ولكن أيضا سيكون له تأثير سلبي على اقتصاد المملكة والقدرة التنافسية للبنوك السعودية في تعاملها مع البنوك الأجنبية مثل:

أ- زيادة تكلفة ممارسة الأعمال التجارية.

ب- القدرة التنافسية مع البنوك الإقليمية والدولية.

ج- إن ضريبة الاستقطاع التي يعاني منها البنوك، إذا ما قامت بإعادة تحميلها لعملائها سيؤدي إلى زيادة التكلفة المالية للمشاريع السعودية والمزيد من الاعباء على المواطنين السعوديين.

- ان ضريبة الاستقطاع لا تطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي، باستثناء دولة قطر بشأن الفوائد المدفوعة للبنوك إلى الجهات غير المقيمة، طبقا للنظام الضريبي الجديد يتم في دولة قطر فرض ضريبة استقطاع بواقع 7% على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة، إلا أنه وبعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى.

- إن المعاملات المذكورة تخضع لضريبة الاستقطاع في دول الـ "20" إلا أنه نتيجة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين تلك الدول يتم إعفاء المعاملات المذكورة من ضـــريبة الاســـتقطاع، إلا أن هذه الميزة غير متوفرة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة والدول الأخرى.

عليه وطبقا لأنظمة الضريبة الدولية لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع. وإن قرار معالي وزير المالية لم يذكر في الفقرة الأخيرة من التعميم أي شـروط/قيود عند التأكيد على أنه لا ينبغي إخضـاع مدفوعات الفوائد/العمولات عن عمليات سوق الأموال لضريبة الاستقطاع.

- دون الإخلال بوجهة نظرنا أعلاه وذلك بعدم تطبيق ضـريبة الاسـتقطاع، في حالة تمسـك اللجنة بفرض ضـريبة الاسـتقطاع على مدفوعات الفائدة عن القرض لأجل/سـندات الدين للبنوك غير المقيمة، نود الإفادة بأن القرض البالغ قدره (650.000.000) دولار أمريكي من عدة بنوك ومؤســسـات مالية مقيمة وغير مقيمة (قرض ..... أعلاه)، حيث أن هناك اثنان من أعضـاء ..... (البنك السعودي ..... والبنك ..... السعودي) مقيمين في المملكة ومسجلين لدى الهيئة.

| اسم البنك المحلي | مبلغ الفائدة المدفوع | ضريبة الاستقطاع |
|---|---|---|
| البنك ..... | 12.563.573 | 628.179 |
| البنك ..... | 540.312 | 27.016 |
| الإجمالي: | 13.103.885 | 655.194 |

وبناءً عليه فإن مدفوعات الفائدة المدفوعة للبنوك السـعودية لا تخضـع لضـريبة الاسـتقطاع طبقا للمادة رقم (68) من نظام ضـــريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل، ونطلب توجيه الهيئة بعدم فرض ضـــريبة استقطاع على الفائدة المدفوعة للبنوك السعودية المقيمة والبالغ قدرها (13.103.885) ريال.

في ضـــوء الإيضـــاحات أعلاه، نطلب التكرم بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـــريبية الثانية الذي قضـــى بتأييد الهيئة العامة للزكاة والدخل في فرض ضريبة الاستقطاع على السنوات المذكورة أعلاه، وإصدار ربط معدل بعد أخذ الحقائق المذكورة أعلاه في الاعتبار.

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه:

1- من خلال دراســـة القوائم المالية المدققة المقدمة من المكلف للأعوام من 2005م حتى2011م تبين أنها تضـــمنت تمويل قروض من جهات خارجية لمدة خمس سنوات وتم سداد الفوائد إلى بنك .....، وقد تم مخاطبة المكلف بخطاب المصلحة رقم (1432/16/1116) وتاريخ 1432/2/26هـــ بالربط على ضـريبة الاسـتقطاع المسـتحقة على الفوائد الخارجية طبقاً للبيان المقدم من المكلف عن الأعوام المالية من 2005م حتى 2008م عن كل سـنة على حدة ولم يعترض المكلف على الربط وقام بسـداد ضـريبة الاستقطاع عن الأعوام المذكورة بمبلغ (20.713.624) ريال.

2- تم مخاطبة المكلف لتقديم بيان بالفوائد الخارجية المدفوعة عن الأعوام من 2009م حتى 2011م ولم يستجيب المكلف وتم الربط على الفوائد الخارجية المسددة للخارج من خلال إيضاحات القوائم المالية وذلك بخطاب المصلحة رقم (1433/16/3953) وتاريخ 1433/6/21هـ بإجمالي مبلغ ضريبة استقطاع (12.410.000) ريال.

3- ورد باستئناف المكلف أن الفوائد الخارجية المدفوعة بين البنوك معفاة من الضريبة طبقاً للقرار الوزاري رقم (5/185) وتاريخ 2007/2/18م والذي يعفي فوائد الودائع بين البنوك والتي مدتها يوم أو جزء من اليوم ولم يعفى فوائد القروض والفوائد المدفوعة للخارج طبقاً للمادة (68) من النظام والمادة (63) من اللائحة التنفيذية فوائد القروض تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% ولم يستثنى النظام منها البنوك، وكافة مدفوعات الفوائد إلى البنوك غير المقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع.

4- يفيد المكلف أن القرض تم الحصول عليه من عدة بنوك ومؤسسات ومن الجهات المانحة للقرض بنوك سعودية في المملكة، ويطالب المكلف بعدم خضوع المدفوعات لهذه الجهات لضريبة الاستقطاع، حيث أن المكلف يقوم بتحويل الفوائد للوكيل ويقوم الوكيل بدفع الفوائد للبنوك السعودية وغير السعودية وليس بإمكان المكلف تحديد الجهة التي تم سداد مدفوعات الفوائد لها بنوك سعودية أو غير سعودية، إلا أن اعتراض المكلف جاء مرسلاً دون تقديم أي مستندات وبيانات، حيث أنه في تاريخ استحقاق الفوائد يقوم المكلف بتحويل الفوائد للوكيل وبذلك تكون واقعة سداد ضريبة الاستقطاع قد حدثت وتخضع هذه المبالغ بالكامل لضريبة الاستقطاع، وفوائد القروض التي تدفع للبنك المدير لا تخضع لضريبة الاستقطاع إن كان مقيماً حيث يتعين عليه في هذه الحالة إدراج هذه الفوائد في إقراره وإخضاعها لضريبة الدخل أو للزكاة بحسب الأحوال، وعندما يقوم هذا المدير بدفع فوائد القرض إلى البنوك غير المقيمة فإنه يتوجب عليه استقطاع الضريبة عنها وسدادها للمصلحة، أما إذا كان المدير بنك غير مقيم (كما هي الحالة التي نحن بصددها الآن) فإن فوائد القروض التي تدفع له والتي تخص كافة البنوك المشاركة في منح القرض سواء أكانت محلية أو أجنبية تخضع لضريبة الاستقطاع عن تلك المبالغ.

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على فوائد القروض المدفوعة لبنوك ومؤسسات مالية غير مقيمة بما فيها فوائد القرض المدفوعة للبنوك المقيمة الأعضاء في الكونسورتيوم غير المقيم، في حين تتمسك الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الفوائد المدفوعة لتلك الجهات، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات والبيانات المقدمة تبين أن هذه الفوائد مدفوعة لجهات غير مقيمة، وتبين من اتفاقية ..... بين مجموعة من البنوك بما فيها البنوك المقيمة المؤرخة في 2005/6/21م أن فوائد القرض يتم سدادها لبنك ..... (ممثل ووكيل المجموعة) غير المقيم، ويقوم بتوزيع هذه العمولة لمجموعة البنوك الأعضاء في الاتفاقية.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضـريبة الدخل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:... "وتم تحديد سـعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، كما تبين أن المادة (63) من اللائحة التنفيذية الصـادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تنص على "يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية:... عوائد قروض"، كما تنص الفقرة (1) من المادة (5) على "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

1- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

ب- إذا كان المقترض مقيماً في المملكة.

ج- إذا كان القرض مرتبطاً بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية".

وتبين أن قرار وزير المالية رقم (1776) وتاريخ 1435/5/18هـ نص على "أولاً/أ- يضاف إلى نهاية الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة النص التالي: ويسـتثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصـاها تسـعون يوماً شـريطة أن يقدم بها بياناً سـنوياً معتمداً من مؤسـسـة النقد العربي السـعودي يوضـح أسـماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصـبح الربط فيها نهائياً".

وتطبيقاً للأحكام النظامية أعلاه، ترى اللجنة أن الفوائد المدفوعة لبنوك ومؤسـسـات مالية غير مقيمة بما فيها فوائد القرض المدفوعة لاتحاد (كونسـورتيوم) لبنوك منها بنوك مقيمة تخضـع لضـريبة الاسـتقطاع، وبناءً عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على فوائد القروض المدفوعة لبنوك ومؤسسات مالية غير مقيمة بما فيها فوائد القرض المدفوعة للبنوك المقيمة الأعضاء في الكونسورتيوم غير المقيم.

**البند الثاني: فرض غرامة التأخير.**

قضـــى القرار الابتدائي في (ثانياً) بتأييد الهيئة بفرض غرامات تأخير على ضـــريبة الاســـتقطاع على مدفوعات الفوائد إلى البنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة، للسنوات المالية من المنتهية في 2005/12/31م إلى 2011م للحيثيات الواردة في القرار.

اســـتأنف المكلف القرار فيما قضـــى به حيال هذا البند وذكر بأن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضـــريبية الثانية لم تأخذ بوجهة نظره وأيدت إجراء الهيئة فيما يتعلق بفرض غرامة تأخير على ضـريبة الاسـتقطاع الناتجة بسـبب فرض الضـريبة بالبند رقم (1) أعلاه وذلك بناءً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضـريبة الدخل والمادة (1/68/هـــ) من اللائحة التنفيذية للنظام، وأنه لا يوافق على القرار الابتدائي للمبررات والأسانيد التالية:

- على ضوء الإيضاحات الواردة في البند (1) أعلاه يجب على الهيئة عدم فرض غرامة تأخير وذلك لأن ضريبة الاستقطاع نتجت بسبب الاختلاف بين المكلف والهيئة في تفسير القرار الوزاري رقم (5/185).

- تم سـداد الضـرائب المسـتحقة بنوايا حسـنة طبقا للأنظمة الضـريبية المطبقة والمعمول بها خلال المواعيد النظامية.

ونعتقد بأن فرض غرامة التأخير على الضـريبة الناتجة بسـبب الاختلاف في تفسـير النظام يتعارض مع التعميم رقم (3) لسـنة 1379هـ والذي ينص على الآتي:

"كذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير. ولا عبرة بما تظهره الدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصـود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ...".

كما ينص التعميم أيضاً على "أن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية".

- مما تقدم فان الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي:

- وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة.

- تصرف المكلف بحسن نية.

- حتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة، فانه يجب عدم فرض غرامة تأخير اذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

- نعتقد أنه حتى في حالة صحة تفسير الهيئة للتعميم رقم (5/185) فإن مبلغ ضـريبة الاسـتقطاع الواجب السـداد يكون قد نتج بسـبب الاختلاف في وجهة النظر بين المكلف والهيئة. ويتضـح بما لا يدع مجالا للشـك بأن المكلف تصـرف بحسـن نية وبالتالي فإنه لا مجال في مثل هذه الحالة لفرض غرامة تأخير.

- قضت اللجنة الاستئنافية الضريبية في قرارها رقم (1119) لسنة 1433هـ بعدم وجوب فرض غرامة تأخير على المكلف إذا كان الخلاف ناتجا عن اختلاف في وجهات النظر.

- إضافة إلى ذلك تنص الفقرة (أ) من المادة (66) من نظام ضريبة الدخل على الآتي:

"يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة ". وعليه فإن ضريبة الاستقطاع لا تصبح مستحقة السداد إلى حين الانتهاء من التقاضي حول هذا الأمر (اللجنة الابتدائية والاستئنافية).

وبما ان معالجتنا لهذ الامر كانت وفقا للأنظمة، نطلب إلغاء فرض غرامة التأخير وتوجيه الهيئة بإجراء ربط معدل يؤكد هذه الحقيقة.

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه:

- بناءً على نص المادة (68) من اللائحة التنفيذية على "التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع، وكما هو واضح فإن نصوص النظام توجب غرامة التأخير على المبالغ المتأخرة إذا كانت محكومة بقواعد نظامية واضحة، وليست محلاً للاجتهاد واختلاف وجهات النظر.

- إن القول بأنه لا تستحق غرامات تأخير سداد لوجود خلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة بخصوص إخضاع فوائد التمويل المدفوعة للوكيل (مدير القرض) والذي هو بنك خارجي (بنك سوميتو ميتسوى) هو أمر غير صحيح لأنه ليس خلافاً في وجهات النظر في تفسير النظام كما ورد بالاعتراض ولكنه خلاف في تطبيق نصوص ومواد النظام الضريبي (ونشير هنا إلى سابق موافقة البنك وسداده لضريبة الاستقطاع عن هذه الفوائد عن الأعوام من 2005م حتى 2010م بخطابه رقم (2011/4094) بتاريخ 1432/6/6هـ كما قام أيضاً من جانبه بسداد ضريبة الاستقطاع المستحقة عن فوائد القرض عن الأعوام من 2009م حتى 2010م بنفس الخطاب.

**رأي اللجنة:**

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة تأخير في السداد على ضريبة الاستقطاع المحتسبة على فوائد القروض المدفوعة لجهات غير مقيمة، في حين تتمسك الهيئة بفرضها، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أنها تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا

يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد".

وحيث أن ضريبة الاستقطاع على فوائد القروض المدفوعة لجهات غير مقيمة تحكمها نصوص نظامية واضحة وردت في البند الأول من هذا القرار، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير في السداد على ضريبة الاستقطاع المحتسبة على فوائد القروض المدفوعة لجهات غير مقيمة.

**القرار:**

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

**أولاً: الناحية الشكلية.**

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (6) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

**ثانياً: الناحية الموضوعية**.

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على فوائد القروض المدفوعة لبنوك ومؤسسات مالية غير مقيمة بما فيها فوائد القرض المدفوعة للبنوك المقيمة الأعضاء في الكونسورتيوم غير المقيم، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض غرامة تأخير في السداد على ضريبة الاستقطاع المحتسبة على فوائد القروض المدفوعة لجهات غير مقيمة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

**ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.**

**وبالله التوفيق،،،**